

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قضية مولوكوزي أناتوري

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/057

قرار بتاريخ 5 سبتمبر 2023

إعلان

1. على الرغم من تأييدي لمنطوق الحكم المذكور أعلاه، و بالتحديد فيما يتعلق بالنقاط V و VI و VII منه، قررت أن أكتب هذا الإعلان لإنني اعترض اعتراضًا تامًا على النقطة VIII من منطوق الحكم، حيث أعتقد أن المحكمة كان يجب عليها أن تتخذ موقفًا في مسألة تستحق التفكير كونها أمر بالغ الأهمية.
2. من خلال هذا الإعلان، أكرر ما قد ذكرته في الآراء المخالفة السابقة بشأن نفس المسألة (انظر إلى الحكم الصادر بتاريخ 2023/06/13 في القضية رقم 2019/003 والحكم الصادر بتاريخ 2023/06/13 في القضية رقم 2016/031، إلخ).
3. يتبين من الحكم المذكور أعلاه أن المحكمة، في النقطة الثامنة تحديدا من منطوق الحكم، أعلنت أن الدولة المدعي عليها لم تنتهك حق المدعي في احترام الكرامة المنصوص عليه في المادة 5 من الميثاق فيما يتعلق بإدانتها، على الرغم من أنها أشارت بوضوح في الفقرة 73 في ملاحظة عرضية إلى موقف المجتمع الدولي بشأن عقوبة الإعدام وموقفها فيما يتعلق بإلزامية عقوبة الإعدام في أحكام سابقة كانت فيها تنزانيا هي الدولة المدعي عليها. بالفعل تنزانيا تقيد القاضي من ممارسة السلطة التقديرية ووفقًا لهذا الموقف، تعتبر عقوبة الإعدام الإلزامية انتهاكًا للحق في الحياة وحقوق أخرى مكرسة في الميثاق، و على وجه التحديد بموجب المواد 1 و 4 و 5، وبالتالي يجب إلغاؤها من القانون الجنائي للدولة المدعي عليها.
4. إن القاعدة التي تفرض على القاضي أن يحكم فقط بناءً على طلب الأطراف وألا يتخذ أي قرار بشكل ذاتي، وإلا فإنه سيحكم بتجاوز الاختصاص، يجب أن لا تطبق في المسائل التي قررت المحكمة فيها سلفاً باتخاذ موقف منها من خلال أحكامها في هذا الشأن وأقرت فيها اجتهادات قضائية ثابتة، على سبيل المثال، فيما يتعلق بعقوبة الإعدام الإلزامية، مقابل الحق في الحياة!

5. يتبين فعلا من الفقرة 1 في الحكم المشار إليه أعلاه أن المدعي محتجز في السجن المركزي في بوتيمبا في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام شنقاً بحقه بعد صدور إدانته بتهمة القتل.
6. ويزعم المدعي انتهاك القضاء الوطني لحق احترام الكرامة وغيره من الحقوق الواردة في المادة 5 من الميثاق.
7. وكما يتبين من مطالب المدعي أنه يلتمس من المحكمة إلغاء العقوبة المسلطة عليه (الفقرة 13 من الحكم). وعلى الرغم من ذلك، وبعد تأكيدها على اختصاصها وقبولها لعريضة الدعوى، رفضت المحكمة جميع ادعاءات المدعي وطلباته لعدم وجود أسس لها.
8. ومع ذلك، كما تمت الإشارة إليه أعلاه في الفقرة 73 قررت المحكمة إضافة ملاحظة عرضية لتذكر الدولة المدعي عليها بموقف المحكمة من عقوبة الإعدام و اجتهاداتها القضائية في هذا الشأن، مؤكدة أن عقوبة الإعدام الإلزامية تشكل انتهاكاً للحق في الحياة وحقوق أخرى مكرسة في الميثاق ويجب بالتالي إلغاؤها من القانون الجنائي للدولة المدعي عليها.
9. وبحسب وجه نظري، لا تضع هذه الملاحظة العرضية بأي شكل من الأشكال أي الزام على الدولة المدعي عليها على الإطلاق بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام، خاصة وأن المدعي موجود في "ممر الموت"! لأن ما يهم الدولة المدعى عليها، وهذا منطقي، هو أن المحكمة رفضت ادعاءات المدعي وبالتالي كانت إدانته والعقوبة التي صدرت بحقه عادلة ومبررة.
10. و في ضوء ما سبق، فإن وجهة نظري هي أنه كان ينبغي على المحكمة أن تفسر طلبات المدعي بإلغاء حكم الإعدام كطلب لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية، خاصة وأن المدعي يدافع عن نفسه بنفسه أمام المحكمة دون تلقيه أي مساعدة قانونية. وذلك لأنه وفي نهاية المطاف، سواء كانت الطلبات تتعلق بالإجراءات التي أدت إلى الإدانة أو بحق الحصول على محاكمة عادلة، فإن الهدف هو نفسه وهو الإعدام الذي صدر بحق مدعي وتواجهه في "ممر الموت"، وبالتالي حق الحياة!
11. وإذا أثارت المحكمة، من تلقاء نفسها، مسألة تتعلق بالمصلحة العامة أرسختها في اجتهاداتها، يمكن اعتبار المسألة المذكورة استثناء من مبدأ تجاوز الاختصاص بمعناه الواسع، أي أنه لا يتعلق بالطلب فحسب بل أيضا بالطلبات المؤيدة له. ولذلك يتعين على المحكمة أن تتثير، من تلقاء نفسها، انتهاك قاعدة قانونية فرضتها المحكمة نفسها على الدولة المدعى عليها في اجتهاداتها القضائية.
12. هذه القاعدة مهمة بما يكفي لتصنيفها كقاعدة عامة للقانون لمصلحة المجتمع بشكل عام وليس فقط في مصلحة المدعي المباشر وذلك حتى خارج نطاق الوسائل التي قدمها المدعي أمام

المحكمة لدعم طلبه. لم تعد المسألة تتعلق بإلغاء أي حكم إدانة بل بالإعدام وبالتالي بحماية الحق في الحياة!

13. إن قاعدة الحكم بعدم تجاوز الاختصاص لا تمنع المحكمة من تقديم تفسير قانوني مخالف لطلبات المدعين لأنها تتبع من مبدأ تصرف الأطراف بحرية وتهدف أيضًا إلى ضمان فعالية العدالة.

القاضية شفيقة بن صاولة



حرر في أروشا في هذا اليوم الخامس من سبتمبر من العام الفين وثلاثة وعشرين، وتكون الحجية للنص باللغة الفرنسية

